

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة توقيع الكشف الطبى

على طالب الترشح لعضوية مجلس النواب (من ذوى الإعاقة) ، وذلك بمعرفة لجنة تشكل

لهذا الغرض بكل محافظة من محافظات الجمهورية .

مادة ٢ - يقدم طالب الترشح طلب توقيع الكشف الطبى عليه بنفسه إلى اللجنة المذكورة ،

على أن يلتزم طالب الترشح بالحضور فى الميعاد المحدد له من قبل اللجنة .

- مادة ٣ -** تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة وضع قواعد اللياقة الطبية الواجب توافرها فى طالب الترشيح وتحديد الفحوصات والتحليل الطبية الأساسية المطلوب إجراؤها ، وذلك لبيان نوع الإعاقة ونسبتها ومدى تأثيرها على عمله النيابى .
- وكذلك بيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر اللازم لأداء عمله المذكور ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .
- مادة ٤ -** يلتزم طالب الترشح بسداد النفقات الفعلية للكشف الطبى الموقع عليه ، وما قد يستلزمه ذلك من فحوصات وتحاليل طبية أساسية وإضافية ، وذلك وفقاً لما تحدده المجالس الطبية المتخصصة ، على أن يرفق إيصال السداد بطلب توقيع الكشف الطبى .
- مادة ٥ -** يتم إجراء الكشف الطبى للمرشح وعمل الفحوص اللازمة بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له .
- مادة ٦ -** تلتزم اللجنة بإعطاء طالب الترشح إفاة (على النموذج المعد لذلك) بأنه تقدم لإجراء الكشف الطبى عليه ليقدمه ضمن أوراق الترشح .
- مادة ٧ -** يحرر تقرير بنتيجة الكشف الطبى ويسلم إلى طالب الترشح شخصياً خلال ٤٨ ساعة من تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه وذلك بعد توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير ، على أن يتم الاحتفاظ بها فى سجل يخصص لهذا الغرض .
- مادة ٨ -** يجوز لمن لم يجتاز الكشف بنجاح التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل بذات المحافظة ، وذلك خلال موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ تسلمه نتيجة الكشف ، وعلى اللجنة المذكورة الفصل فى التظلم خلال ٧٢ ساعة من تاريخ تقديمه .
- مادة ٩ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلقى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً فى ١/٩/٢٠١٥

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى